

وزارة النقل

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٢/٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص بالبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمراء البترولى ابتداءً من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـسـر

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمراء البترولى الواقع على الساحل الشمالى الغربى على بعد (١٢٠) كيلو متر - منطقة العلمين -

غرب مدينة الإسكندرية - بغرض استقبال وشحن وتفريغ ناقلات البترول والخدمات البحرية المتعلقة بذلك ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

LAT	LONG
31° 02.60' N	28° 52.80' E
31° 00.70' N	28° 57.00' E
30° 57.32' N	28° 49.39' E
30° 54.05' N	28° 52.66' E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص عشر سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ ، حتى ٢٠٣٢/١٢/٣١ ، وتجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به، ويحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة بترول الصحراء الغربية (ويبكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء البترولى مبلغ سنوى بنسبة (لثان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق خلال شهر ديسمبر من كل عام لحساب

قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة وبمراعاة حساب نسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) منذ تاريخ بدء سريان القرار الوزاري رقم (٤١١) الصادر فى ٢٠٢٠/٨/٨ ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة بترول الصحراء الغربية (ويبكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء البترولى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبيروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليه .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير